

Distr.: General
17 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى
الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم
المتحدة تيحاً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن
الجماهيرية العربية الليبية ويشرفها أن تحيل طيه تقريرها عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن
الخطوات المتخذة لتنفيذ الفقرة ٢٥ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تنفيذ الجزاءات

١ - تدعو الفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمم المتحدة تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ تدابير حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. وترد في ما يلي الخطوات التي اتخذتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عملاً بالفقرة ٢٥.

حظر الأسلحة

معلومات أساسية بشأن الصادرات

٢ - يحظر تصدير جميع الأسلحة والمواد ذات الصلة من المملكة المتحدة، كما يحظر في بعض الحالات قيام مواطني المملكة المتحدة في ما وراء البحار بتوريد جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من بلدان ثالثة، ما لم يُؤذن بذلك التصدير أو التوريد. بموجب لترخيص صادر عن وزير الدولة لشؤون الأعمال والابتكار والمهارات. وترد المواد المحظورة والأحكام المتصلة بالتراخيص في مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. ولا تُمنح التراخيص إلا بعد إجراء تقييم دقيق وفقاً للمعايير ذات الصلة، بما في ذلك التزامات المملكة المتحدة بموجب الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وبالمثل، تُقيّم عادةً الهبات المقدمة من حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة أخرى أو إلى مستعملين مهائين في الخارج من السلع التي يمكن الترخيص بتصديرها على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمعايير ذات الصلة، بما في ذلك التزامات المملكة المتحدة بموجب الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ولا تُمنح الهبات إذا كانت تشكل حرقاً للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ونتيجةً لذلك، لن تُصدر المملكة المتحدة تراخيص لتصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا أو توافق على هبات تقدمها حكومة المملكة المتحدة ما لم تستوفِ عملية التصدير الشروط المحددة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أو ما لم يكن ضرورياً لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا.

٣ - واتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير أخرى لضرورة لتنفيذ حظر الأسلحة وهي واردة في قرار المجلس 2011/137/CFSP ولائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٤/٢٠١١، بصيغتها المعدلة. ولهذين الصكين أثر مباشر في جميع الدول الأعضاء وهما ينصان على حظر

بيع أو توريد أو نقل أو تصدير معدات محددة يمكن استخدامها في القمع الداخلي إلى ليبيا، بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى تقديم المساعدة التقنية أو المالية أو خدمات السمسة المتصلة بالأسلحة أو بالمعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي إلى ليبيا بشكل مباشر أو غير مباشر. وتنطبق هذه التدابير على الأفعال التي تتم داخل الاتحاد الأوروبي، أو على متن أي سفينة أو طائرة خاضعة للولاية القضائية لإحدى الدول الأعضاء، وعلى الأشخاص الاعتباريين والهيئات أو الكيانات القانونية القائمة في الاتحاد الأوروبي، وعلى مواطني الدول الأعضاء أينما تواجدوا. وتدعو لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/٢٠٤ الدول الأعضاء إلى تحديد عقوبات على انتهاكات التدابير الواردة في اللائحة. وفي المملكة المتحدة، ترد هذه العقوبات في مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠١١ (ليبيا).

الإنفاد

٤ - ينفذ حظر الأسلحة المشار إليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في أقاليم المملكة المتحدة ما وراء البحار بموجب المرسوم المتعلق بليبيا لعام ٢٠١١ (التدابير التقييدية) (أقاليم ما وراء البحار)، الذي وضعه مجلس الملكة الخاص (باستثناء ما يتعلق بجبل طارق، الذي أصدر تشريعاً مستقلاً). ووُضعت تشريعات منفصلة في الأقاليم التابعة للتاج، وبدأ كل منها في إنفاذ تدابير محلية لتنفيذ القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).

٥ - وتواصل هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك إنفاذ الضوابط الرقابية القائمة على تصدير الأصناف العسكرية وإنفاذ نظام المملكة المتحدة لإصدار تراخيص الصادرات من السلع والتكنولوجيا العسكرية المتجهة إلى ليبيا. ويشمل ذلك سلع المرور العابر (الترانزيت) أو السلع التي يعاد شحنها عبر المملكة المتحدة. ولا يفوت هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك ووكالة المملكة المتحدة لمراقبة الحدود خطر تصدير السلع الخاضعة للمراقبة إلى وجهات تضليلية معروفة، ولذلك، فإنهما ستقومان، استناداً إلى المعلومات الجيدة الواردة إليهما، بفحص السلع المرشحة تحويلها بصورة غير مشروعة إلى الجماهيرية العربية الليبية، واحتجازها وضبطها عند الاقتضاء.

٦ - وتواصل هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك ووكالة المملكة المتحدة لمراقبة الحدود أيضاً، كجزء من مسؤوليات الإنفاذ الواقعة على عاتقهما، إنفاذ ضوابط مراقبة الاستعمال النهائي. وفي حالة عدم التأكد من وجود التراخيص اللازمة لتصدير السلع، صادرة عن وزارة الأعمال والابتكار والمهارات، يتم فحص الشحنة، واحتجازها حسب الحالة. وإذا ثبت أنه جرت محاولة لخرق ضوابط الرقابة القائمة، قد تُتخذ إجراءات للإنفاذ وقد تشمل ضبط الشحنة وإجراء تحقيق جنائي، عند الاقتضاء.

٧ - وتعمل هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك كذلك على إنفاذ الحظر المفروض على الاتجار وضوابط السمسة فيما يتعلق بالسلع العسكرية، التي تكون الجماهيرية العربية الليبية منشؤها ووجهتها في الوقت نفسه، وذلك إذا جرى الاضطلاع بالنشاط التجاري داخل المملكة المتحدة أو بمبادرة من مواطنين للمملكة المتحدة في أي مكان في العالم، أو بمبادرة أشخاص يعملون لفائدتهم أو بتوجيه منهم، أو بمبادرة كيانات يملكها هؤلاء المواطنون أو يتحكمون فيها.

٨ - وتنفذ السلطات المختصة حظر الأسلحة في الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار.

تجميد الأصول

٩ - تتولى وزارة خزانة صاحبة الجلالة مسؤولية تنفيذ الجزاءات المالية داخل المملكة المتحدة. وينفذ عنصر الجزاءات المالية الوارد في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في المملكة المتحدة بموجب المرسوم المتعلق بليبيا لعام ٢٠١١ (الجزاءات المالية) ("مرسوم المملكة المتحدة") وبموجب لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠١١/٢٠٤ ("لائحة الاتحاد الأوروبي")، ذات الأثر القانوني المباشر في المملكة المتحدة. وتنص اللوائح المتعلقة بليبيا لعام ٢٠١١ (الجزاءات المالية الصادرة عن الجماعة الأوروبية) ("لوائح المملكة المتحدة") على إنفاذ لائحة الاتحاد الأوروبي في المملكة المتحدة. وقرر مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تطبيق تدابير تجميد الأصول على مختلف الكيانات والأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لذلك القرار، أو الذين تحددهم لجنة الجزاءات. ويخضع هؤلاء الأشخاص والكيانات لمرسوم المملكة المتحدة ولائحة الاتحاد الأوروبي اللذين ينصان على تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات الذين ترد أسماؤهم في قائمة مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات وفقاً للفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٠ - وينص كل من مرسوم المملكة المتحدة ولوائح المملكة المتحدة على ما يلي:

(أ) فرض عقوبات جنائية، بما في ذلك على أي انتهاكات يرتكبها مواطنو المملكة المتحدة والهيئات القانونية للأحكام المتعلقة بحظر التعامل بأموال الأشخاص المشمولين بتجميد الأصول أو إتاحة الأموال لهم، وفقاً للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) قيام وزارة خزانة صاحبة الجلالة بمنح تراخيص بوصفها السلطة المختصة في المملكة المتحدة للسماح بالتعامل بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، أو إتاحتها، وفقاً للإعفاءات الواردة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ولائحة الاتحاد الأوروبي.

١١ - وتنشر وزارة خزانة صاحبة الجلالة المعلومات بشأن الجزاءات المالية في موقعها الشبكي ومن خلال نظام إنذار يوافي نحو ٨ ٠٠٠ مشترك بأحدث المعلومات. وهذا يساعد المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى على تجميد الأموال والموارد الاقتصادية العائدة للكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم لكفالة الامتثال للالتزامات الواردة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٢ - وتتولى هيئة الخدمات المالية تنظيم قطاع الخدمات المالية في المملكة المتحدة، وتتبع نهجاً نشطاً لكفالة أن تكون الشركات مجهزة بالنظم والضوابط اللازمة للامتثال للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٣ - وتنفذ أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المتعلقة بتجميد الأصول في أقاليم ما وراء البحار بموجب المرسوم المتعلق بليبيا لعام ٢٠١١ (التدابير التقييدية) (أقاليم ما وراء البحار) (باستثناء ما يتعلق بجبل طارق، الذي أصدر تشريعاً مستقلاً). وتنفذ الأحكام المتعلقة بتجميد الأصول على نحو مستقل في الأقاليم التابعة للتاج.

حظر السفر

١٤ - تمثل المملكة المتحدة لأحكام حظر السفر الواردة في قرارات مجلس الأمن عن طريق إدراجها في مرسوم الهجرة لعام ٢٠٠٠ (تحديد حالات حظر السفر) ("مرسوم عام ٢٠٠٠"). وقد وُضع هذا المرسوم وفقاً للمادة ٨ - بء من قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (بصيغته المعدلة) وبدأ نفاذه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويتمثل الأثر الناشئ عن إدراج حالات حظر السفر في مرسوم عام ٢٠٠٠ في أن الشخص الوارد اسمه أو وصفه في حظر سفر محدد يصبح شخصاً مستبعداً ويُرفض منحه إذناً بدخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها، بما في ذلك عبورها، ما لم يكن مشمولاً بأحد الإعفاءات الواردة في المادة ٣ من مرسوم عام ٢٠٠٠. ويُغى تلقائياً أي إذن صادر بشأنه كما يبطل أي إعفاء من الخضوع لتدابير مراقبة الهجرة، إذا كان الشخص دبلوماسياً مثلاً.

١٥ - وتنفذ أحكام القرار المتعلقة بحظر السفر على نحو مستقل في الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار.

تنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

١٦ - تدعو الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) جميع الدول الأعضاء إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الـ ١٦ المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول وأي أفراد تحدّد لجنة الجزاءات أسماؤهم لاحقاً من دخول أراضيها أو عبورها.

١٧ - ونفّذت المملكة المتحدة هذا الطلب بواسطة مرسوم الهجرة لعام ٢٠١١ (تحديد حالات حظر السفر) (التعديل) (الصك القانوني - ٢٠١١ - رقم ٥٤٧).
وصدر هذا المرسوم في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١ وبدأ نفاذه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١.
ويمكن الاطلاع على المرسوم على الموقع الشبكي التالي:
http://www.legislation.gov.uk/uksi/2011/547/pdfs/uksi_20110547_en.pdf، كما يمكن
الاطلاع على مرسوم الهجرة لعام ٢٠٠٠ (تحديد حالات حظر السفر) على الموقع الشبكي
التالي: http://www.legislation.gov.uk/uksi/2000/2724/pdfs/uksi_20002724_en.pdf.